



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		

بما فيها نفقات الارسال

من النسخة الاصلية : 0060 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - من العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجالا للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - عن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث
شهادة التعليم المتوسط . 816

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل
سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني
الفلاحي للسنة الجامعية 1976 - 1977 . 818

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو
سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير الجامعة المكلف بالتعليم
بجامعة قسنطينة . 819

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 22 مايو
سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالعين البيضاء . 819

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة
1976 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين
الذي هو في طريق الانقضاء . 814

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة
1976 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء للموظفين . 815

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 76 - 68 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلق بمجالس التربية
(استدراك) . 816

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة
1976 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذي

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 يتضمن التصريح بمنطقة التوسع السياحي على اقليم بلدية بوقاعة .
819

وزارة المالية

- قراران مؤرخان في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14

مايو سنة 1976 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير . 820
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 7 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للبنك الوطني الجزائري برفع رأسماله من مائة وخمسين مليون دينار الى ثلاثمائة مليون دينار .
820

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك في طريق الانقضاء للمهندسين ، ولاسيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك مهندسي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الذي هو في طريق الانقضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975 والمتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء والتابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بيوم 22 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 2 : ينشأ لدى مديرية الادارة العامة مكتب مركزي للتصويت يكلف بفرز صناديق الانتخاب والاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين .

المادة 3 : تهيئ كل مديرية للفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية الى قسم للانتخاب يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخابات الخاصة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 4 : تحدد قائمة المنتخبين من طرف رئيس المصلحة الموضوع بها قسم الانتخاب ، وتلصق هذه القائمة في المحلات الادارية 20 يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5 : يمكن للاعوان الممارسين مهامهم خارج المحل المهني الى قسم للانتخاب ، ان ينتخبوا بالمراسلة ، وكذلك الموظفين الموجودين في عطلة مرضية أو عطلة استراحة عند تاريخ الاقتراع .

المادة 6 : تجرى عمليات فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزي للانتخاب خلال 24 ساعة التي تلي تسلم هذه الاوراق .

المادة 7 : يوضع عند انتهاء الفرز محضر لسير عمليات الانتخاب .

تشر قائمة المترشحين المرسمين والنواب المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزي وبكل قسم للانتخاب .

- I - الكتاب الاداريون ،
- 2 - الاعوان الاداريون ،
- 3 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- 4 - أعوان المكتب ،
- 5 - التقنيون الفلاحيون ،
- 6 - الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة ،
- 7 - الاعوان التقنيون الفلاحيون ،
- 8 - رؤساء الاقسام ،
- 9 - حراس الغابات ،
- IO - أعوان المصلحة ،
- II - سائقو السيارات من الصنف الاول ،
- I2 - سائقو السيارات من الصنف الثاني .

المادة 2 : ينشأ لدى مديريةية الادارة العامة بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة باحد أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، مكتب مركزي للتصويت يكلف بعرض صناديق الانتخابات والاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين .

المادة 3 : تهيء كل مديريةية للفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية الى قسم للانتخاب يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخابات الخاصة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 4 : تحدد قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان من طرف رئيس المصلحة الموضوع بها قسم الانتخاب، وتلصق هذه القائمة في المحلات الادارية 20 يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5 : يمكن للاعوان الممارسين مهامهم خارج المحل المهني الى قسم للانتخاب ، ان ينتخبوا بالمراسلة، وكذلك الموظفين الموجودين في عطلة عند تاريخ الاقتراع .

المادة 6 : تجري عمليات فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزي للانتخاب خلال 24 ساعة التي تلي تسلم هذه الاوراق .

المادة 7 : يوضع عند انتهاء الفرز محضر لسير عمليات الانتخاب ويعلن بعدها عن النتائج ، وتنشر قائمة المترشحين المرسمين والنواب المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزي وبكل قسم للانتخاب .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء للموظفين

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I43 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 13 يونيو سنة 1974 والمتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لاثني عشر سلكا من اسلاك الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تمديد صلاحية اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الموظفين المشار اليهم اعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء للاسلاك الآتي ذكرها بيوم 22 أكتوبر سنة 1976 :

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 76 - 68 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلق بمجلس التربية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .
- الصفحة 54I - العمود الاول - السطر 4 من المادة 3 .
بدلا من :

... الجماهيرية ...

يقراً ما يلي :

... الجماهيرية ...

(الباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 7I - 188 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 139I الموافق 30 يونيو سنة 197I والمتضمن احداث مدارس التعليم المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 139I الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 139I الموافق 15 فبراير سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 139I الموافق 10 فبراير سنة 1972 ،

- وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 139I الموافق 15 فبراير سنة 1972 المشار اليه اعلاه ويعوض بالاحكام التالية .

المادة 2 : يحتوى امتحان شهادة التعليم المتوسط المحدث بموجب المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 139I الموافق 10 فبراير سنة 1972 المشار اعلاه على اختبارات كتابية موافقة لبرامج الاقسام النهائية من التعليم المتوسط العام او المتعدد التقنيات وعلى اختبار في التربية البدنية .

يحتوى فرع التعليم العام على شعبة واحدة .

يحتوى فرع التعليم المتعدد التقنيات على 4 شعب :

1 - شعبة العلوم المطبقة على الصناعة ،

2 - شعبة العلوم المطبقة على الفلاحة ،

3 - شعبة العلوم المطبقة على الاقتصاد ،

4 - شعبة العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية .

المادة 3 : تذكر طبيعة الاختبارات ومدتها وعواملها في ملحق هذا القرار .

المادة 4 : يقع امتحان شهادة التعليم المتوسط في دورة سنوية واحدة ويحدد تاريخ الامتحان وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 5 : يمتحن المترشحون في جميع الاختبارات بلغة التدريس . ومن الممكن أن تختلف مواضيع الاختبارات في اللغات حسب شعبة المترشحين .

المادة 6 : ينبغي على كل تلميذ يتابع دراسته في الاقسام النهائية من مدارس التعليم المتوسط ومدارس التعليم المتوسط المتعدد التقنيات أن يشارك في امتحان شهادة التعليم المتوسط . ولا يسمح لاي تلميذ من الاقسام السفلى ان يشارك في هذا الامتحان .

المادة 7 : يستطيع المترشحون الذين لا يتابعون دراسة في اية مؤسسة ان يتقدموا للامتحان ان كان سنهم 16 سنة على الاقل يوم 3I ديسمبر من سنة الامتحان .

ويطلب منهم ان يقدموا زيادة على البطاقة الفردية للمعلومات شهادة صادرة عن مدرسة عمومية ، وينبغي أن تنص هذه الشهادة على ان صاحبها كفء ليمتحن في اختبارات شهادة التعليم المتوسط .

المادة 8 : يعين مدير التربية والثقافة في كل ولاية مراكز الامتحان .

ويفتح دفتر التسجيل في كل مدرسة للتعليم المتوسط عينت كمركز للامتحان .

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي تاريخ افتتاح واختبار التسجيل .

المادة 9 : يحتوى ملف التسجيل على :

1 - طلب تسجيل موقع من طرف المترشح ويؤشير عليه والده أو والدته أو وليه ان كان قاصرا ولا بد أن يذكر فيه الفرع المختار والشعبة ولغة الامتحان واللغة الحية . (غير اللغة الفرنسية) .

2 - نسخة من شهادة الميلاد .

3 - بالنسبة للمترشحين الاحرار شهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم كما هو محدد في المادة السابعة المذكورة اعلاه .

اللغة الفرنسية

هذا الاختبار عبارة عن دراسة نص يشمل 3 تمارين :

- (أ) سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية .
(محل الاعراب ، بنية ، تبديل ، تحويل) ، 6 نقط .

(ب) سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفردات أو بمعنى جملة أو فقرة من النص . 6 نقط .

(ج) انشاء له علاقة بالنص . ينبغي ان يسمح هذا التمرين بمراقبة معلومات المترشح في كتابة المفردات ، 8 نقط .
مدة الاختبار : ساعتان - المعامل 3 .

اللغة الحية

الاختبار عبارة عن دراسة نص في IO أسطر ويكون مطابقا لطابع النصوص المدروسة في قسم السنة الرابعة للتعليم المتوسط ويكون متبوعا بثلاثة أسئلة :

(أ) سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية :
(بنية و تبديل و تحويل) ،

(ب) سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفردات أو بمعنى جملة أو فقرة من النص .

(ج) سؤال له علاقة بالنص ويصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة في 6 أو 8 أسطر .

مدة الاختبار : ساعة واحدة . المعامل : I .

الرياضيات

يحتوي هذا الاختبار على :

I - تمرينين مستقلين . 8 نقط .

2 - مشكل يشمل أسئلة عديدة ذات صعوبة متزايدة (يمكن أن تكون أقسام المشكل مستقلة) . 12 نقطة .

مدة الاختبار : ساعتان . المعامل 4 .

التاريخ

يقترح سؤالان طبقا لبرنامج السنة الرابعة للتعليم المتوسط يعالج المترشح احدهما .

مدة الاختبار : ساعة واحدة، المعامل : I .

الجغرافيا

يقترح سؤالان طبقا لبرنامج السنة الرابعة للتعليم المتوسط يطرق المترشح احدهما .

مدة الاختبار : ساعة واحدة، المعامل : I .

ثانيا - الاختبارات الخاصة بالمترشحين لفرع التعليم العام :

العلوم الطبيعية

سؤال مأخوذ من برنامج السنة الرابعة للتعليم المتوسط، ورسم بياني أو رسم عاد . يمكن أن يكون هذا الرسم متعلقا أو غير متعلق بالسؤال .

مدة الاختبار : ساعتان - المعامل : 3 .

المادة 10 : يطلب من المترشحين أن يدفعوا رسوم الامتحان الذي يحدده وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 11 : تختار لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي مواضيع الاختبارات .

المادة 12 : يعين مدير التربية والثقافة بالنسبة لكل مركز امتحان لجنة امتحان تحتوي على :

- مفتش للتعليم المتوسط، رئيسا،

- مديرو المتوسطات وأساتذة التعليم المتوسط، أعضاء،

- وكاتب .

ويرأس هذه اللجنة عند عدم وجود مفتش للتعليم المتوسط

مدير متوسطة .

المادة 13 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ويخصص لكل علامة معامل مشار اليه في الملحق بهذا القرار . وتكون علامة الصفر مسقطه في جميع الاختبارات .

المادة 14 : يجب أن يقدم دفتر مدرسي أو وثيقة تعادله معد تحت مسؤولية مدير المتوسطة قبل بداية الاختبارات .

المادة 15 : كل مترشح يكون معدله العام في الامتحانات مساويا على الاقل IO على 20 يعد ناجحا .

كل مترشح يكون معدله في الامتحان يساوي أو يفوق 8 على 20 يمكن قبوله بعد مداولة اللجنة المبنية على دراسة ملف المترشح (دفاتر مدرسية ووثائق الخ (. . .) .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 .

عن وزير التعليم الابتدائي

والثانوي

الكاتب العام

عبد الحميد مهري

الملحق

طبيعة اختبارات شهادة التعليم المتوسط

اولا - الاختبارات المشتركة

اللغة العربية

دراسة نص تشكل الكلمات والتعابير الصعبة منه . ويحتوي هذا النص على 3 أسئلة :

(أ) سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية .

(محل الاعراب، بنية ، تبديل ، تحويل) 6 نقط ،

(ب) سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفردات أو بمعنى جملة أو فقرة من النص ، 6 نقط .

(ج) سؤال له علاقة بالنص . ويصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة 8 نقط ، مدة الاختبار : 2 ساعتان - المعامل : 4 .

ويحتوى هذا الاختبار على :

(أ) سؤال فى الاقتصاد يتعلق بقدر الامكان بالاحداث الاقتصادية الجزائرية - 7 نقط .

(ب) مسألة بسيطة فى المحاسبة تحتوى اجباريا على عرض وثيقة أو وضع رسالة ذات طابع تجارى . والوثيقة والرسالة مستخرجتان من برنامج السنيتين 3 و 4 للتعليم المتوسط المتعدد التقنيات - 13 نقطة .

مدة الاختبار : ساعتان - المعامل : 2 .

د - شعبة العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية .

اختبار العلوم

هو عبارة عن 4 أسئلة مستوحاة من برامج العلوم الطبيعية والعلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية للسنة الرابعة من مدارس التعليم المتوسط المتعدد التقنيات :

أ - سؤالان فى العلوم :

- سؤال يتعلق بحياة الجراثيم وتأثيرها على جسم الانسان ،

- سؤال يتعلق بالتربية الصحية (المعارف الخاصة بالصحة العامة والوقاية الصحية، والموقف المتخذ امام مريض) .

ب - سؤال يتعلق بالتغذية وبالتربية الغذائية ،

ج - سؤال يتعلق بالاقتصاد الاجتماعى والعائلى .

مدة الاختبار : 3 ساعات - المعامل : 3 .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطنى الفلاحي للسنة الجامعية 1976 - 1977

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة والمعدل بالمرسوم رقم 69 - 210 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1969 والمرسوم رقم 73 - 101 المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1388 الموافق 19 فبراير سنة 1969 المتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطنى الفلاحي والمعدل بمقتضى القرار المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1970 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول الى المعهد الوطنى الفلاحي لسنة 1976 - 1977 من 14 الى 16 سبتمبر سنة 1976 .

المادة 2 : يعين مركز واحد للامتحان، وهو مركز الجزائر العاصمة .

المادة 3 : ان عدد الاماكن المعروضة فى المسابقة حدد بثلاثمائة . (300)

ثالثا - الاختبارات الخاصة بالمرشحين لفرع التعليم المتعدد التقنيات

أ - شعبة العلوم المطبقة على الصناعة .

1 - اختبار العلوم الطبيعية :

سؤال مأخوذ من برنامج الفيزيولوجيا البشرية ، ومبادئ الصحة والامراض للسنة الرابعة المتوسطة ويتطلب هذا السؤال التفكير حول صحة العمل .

مدة الاختبار : ساعة واحدة . المعامل : 1 .

2 - اختبار العلوم الصناعية :

هذا الاختبار هو عبارة عن تحليل وظيفى وتقنى لموضوع بسيط مع معارف أولية لمواد :

(أ) الفيزياء : بحث عن نوامس أو مبادئ فيزيائية مطبقة على هذا الموضوع التقنى . 8 نقط .

(ب) تقنولوجية البناء : بحث عن وظائف ميكانيكية أولية (علاقات، توجيهات، تحويل الحركات) . 6 نقط .

(ج) رسم بيانى : رسم آلة ميكانيكية أو كهربائية بسيطة للموضوع المختار ويتطلب من المترشح ان يتم دراسة بعض الجوانب لهذا الموضوع . 6 نقط . مدة الاختبار : ساعتان - المعامل : 2 .

ب - شعبة العلوم المطبقة على الفلاحة :

اختبار العلوم

الاختبار عبارة عن 4 أسئلة تتعلق ببرامج العلوم المطبقة على الفلاحة للاقسام الرابعة لمدارس التعليم المتعدد التقنيات الفلاحي :

- 3 أسئلة فى علم الاحياء (بيولوجيا) .

- سؤال فى الانتاج الحيوانى أو النباتى المطبق فى نطاق الاعمال التجريبية .

مدة الاختبار : 3 ساعات - المعامل : 3 .

ج - شعبة العلوم المطبقة على الاقتصاد :

1 - اختبار العلوم الطبيعية

سؤال مأخوذ من برنامج الفيزيولوجيا البشرية ومبادئ الصحة والامراض للسنة الرابعة للتعليم المتوسط ويتطلب هذا السؤال التفكير حول صحة العمل .

مدة الاختبار : ساعة واحدة - المعامل : 1 .

2 - الاختبار التقنى

هذا الاختبار عبارة عن موضوع يشمل المواد الثلاثة التى يتضمنها برنامج السنيتين 3 و 4 للتعليم المتوسط (الاقتصاد والمحاسبة والمراسلة) وهذا الاختبار مخصص لتقدير كفاءة ومعارف المترشح .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير الجامعة المكلف بالتعليم بجامعة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 يعين السيد مصطفى بخارى نائب مدير الجامعة مكلفا بالتعليم بجامعة قسنطينة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 22 مايو سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالعين البيضاء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرابعى الثانى 1974 - 1977 ،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ في 30 ابريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بالعين البيضاء ،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 25 فبراير سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى للعين البيضاء ،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 16 مارس سنة 1976 الصادرة عن المجلس التنفيذى لولاية أم البواقي ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط وال عمران ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية العين البيضاء الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق باصل هذا القرار ، شمال شرق مدينة العين البيضاء ، منطقة صناعية يزمع تهيئتها . والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 130 هكتارا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التى لايمكن ان يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

المادة 3 : يكلف والى أم البواقي والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 22 مايو سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 يتضمن التصريح بمنطقة التوسع السياحى على اقليم بلدية بوقاعة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبعد اخذ رأى وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح باعتبار المنطقة الواقعة فى دائرة يبلغ نصف قطرها كيلومترا واحدا (1 كلم) والمتمركز فى ينبوع محطة الماء المعدنى لحمام القرقور ، كما هى محددة فى الخريطة الملحقة باصل هذا القرار ، كمنطقة للتوسع السياحى على اقليم بلدية بوقاعة (ولاية سطيف) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 .

عبد العزيز معاوي

وزارة المالية

قراران مؤرخان في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1393 الموافق 4 أبريل سنة 1973 المتضمن تعيين السيد عبد الحميد حاكم كئانب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد حاكم نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 صفر عام 1389 الموافق 7 مايو سنة 1969 المتضمن تعيين السيد على براهيتى كئانب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على براهيتى نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للبنك الوطنى الجزائرى برفع رأسماله من مائة وخمسين مليون دينار الى ثلاثمائة مليون دينار

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى ولا سيما المادتان 6 و 35 من قانونه الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 و 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 و 4 رمضان عام 1395 الموافق 10 سبتمبر سنة 1975 والمتضمنة الزيادة فى رأسمال البنك الوطنى الجزائرى ،

- وبناء على المداولة المؤرخة فى 3 فبراير سنة 1976 الصادرة عن مجلس مديرية البنك الوطنى الجزائرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرفع رأسمال البنك الوطنى الجزائرى من مائة وخمسين مليون دينار الى ثلاثمائة مليون دينار عن طريق دمج الاحتياطي والارصدة ذات الطابع الاحتياطي .

المادة 2 : يكلف الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام